



عقود المستقبلیات في السِّلَع

Dr. Şamil ŞAHİN

د. شامل الشَّاهين (*)

ملخّص

تعدُّ عقود المستقبلیات من أهمّ ما يُتعامَل به في الأسواق الماليّة المعاصرة. بيّن هذا البحث مفهوم العقود المستقبلية معرّفاً بها، وبكيفية التعامل بهذه العقود في أسواق التبادل التجاريّ بعد أن يفتح المتعامل حساباً عند إدارة السُّوق يتضمّن مبلغاً معيّنًا يبقى عند إدارة السوق كضمان لتصفية التعامل وفق قواعد ذلك السوق. ثمّ ذكر البحث أنواع المتعاملين بهذه العقود وجعلهم في نوعين: النوع الأول: المخاطرون الذين لا يقصدون شراء السِّلَع وبيعها، وإنما يقصدون الحصول على الأرباح التي تتكوّن من فروق أسعار البيع والشراء. والنوع الثاني: هم الذين يقصدون تفادي احتمال الخسارة في بيوع حقيقيّة عقدها في الأسواق الحاليّة، وذكر البحث مثلاً لتعامل النوع الثاني. وأشار البحث إلى أنّ التعامل في المستقبلیات هو من العقود التي أصبحت في يومنا هذا معقّدة للغاية، وقد تجاوزت دائرتها من السِّلَع إلى النقود وإلى الخيارات وغيرها. كما أوضح البحث حكم هذه العقود وبيّن الفروق بينها وبين بيع السِّلَع. وختمّ البحث بالرّد على القائلين بجواز العقود المستقبلية قياساً على بيع السِّلَع، وجعل ذلك الرّد في خمسة وجوه.

الكلمات المفتاحية: الاقتصاد، الاقتصاد الإسلاميّ، المعاملات الماليّة، عقود المستقبلیات، الأسواق الماليّة، السِّلَع، حكم عقود المستقبلیات.

EMTİALARDA VADELİ İŞLEM SÖZLEŞMELERİ

ÖZ

Vadeli sözleşmeler, çağdaş para piyasalarında işlem gören en önemli hususlardan sayılmaktadır. Bu araştırma, vadeli sözleşmeler kavramını ve ticari döviz piyasasında bu sözleşmelerle işlem görme şeklini açıklamaktadır. Bu işlem ise kişinin piyasa nezdinde hesap açması ve o piyasanın kuralları çerçevesinde işlemi sonlandırmanın bir teminatı niteliğinde o piyasanın uhdesinde kalacak belli bir meblağı hesabında tutması şeklinde gerçekleşmektedir. Araştırma ayrıca bu sözleşmelerle işlem yapan şahısların çeşitlerine yer vermiş ve bunları ilki, mal alıp satma amacı gütmeyen ve sadece alış-satış farkından oluşan karı hedefleyen risk grubu; diğeri ise mevcut piyasalardaki reel satışlarda zarar riskini hesaba katarak işlem yapan grup şeklinde iki kısma ayırmıştır. Araştırma, ikinci grubun işlem görme şekliyle ilgili bir örneğe yer vermiştir. Araştırma ayrıca vadeli işlemlerin günümüzde son derece karmaşık hale geldiğine ve emtia sınırını aşarak para ve seçenekler gibi suretlere büründüğüne dikkat çekmiştir. Araştırma ayrıca bu sözleşmelerin hükümünü ve selem akdiyle arasındaki farkları ortaya koymuştur. Araştırma, selem akdiyle mukayese ederek vadeli sözleşmelerin cevazına hükmedenlere beş maddelik bir reddiyeyle tamamlanmıştır.

Anahtar Kelimeler: Ekonomi, İslam Ekonomisi, Mali İşlemler, Vadeli Sözleşmeler, Para Piyasaları, Selem, Vadeli Sözleşmelerin Hükümü

تعدُّ عقود المستقبلات (Futures) من أهمّ المعاملات في الأسواق الماليّة المعاصرة، والتي تُباع فيها سلع مخصوصة لتاريخ مستقبل معيّن.

وقد أصبح هذا النوع من التّعامل من أبرز أنواع المعاملات الجارية في الأسواق الماليّة العالميّة، لا سيّما في البلاد الغربيّة، وتكوّنت له بورصات مستقلة يُتعامَل فيها بالملايين في كل يوم، ويقال: إنّ أول بورصة قامت لتنظيم هذا التّعامل هي: بورصة التجارة في مدينة شيكاغو (Chicago board of trade) والتي أنشئت في سنة (١٨٤٨م)، غير أنّ السكان يزعمون أنهم ابتكروا هذا النوع من التّجارة قبل نحو قرن واحد من هذه السّنة^(١).

ولقد سعيت في هذا البحث إلى بيان وتوضيح مفهوم هذه العقود المستقبلية معرّفاً بها، ذاكراً كيفيّة التّعامل مع هذه العقود من خلال أسواق التبادل التجاريّ، مبيّناً حكمها الشرعيّ، ثم أوضحت الفروق بين العقود المستقبلية وبيع السّلم.

المبحث الأول: تعريف العقود المستقبلية

عرّفها "دائرة المعارف البريطانية" بما يلي: هي عقود تجاريّة تقتضي الشراء أو البيع للكميات المعيّنة من السّلع لتواريخ مستقبلية معيّنة.

ويدل هذا التعريف على أنّ هذا العقد يشتمل على بيع بعض السّلع التي يؤجّل تسليمها إلى تاريخ مستقبلي، غير أنّ هذا التعريف يشمل البيوع المقدّمة (Forward Sales) أيضاً، فإنّ تسليم المبيع في البيوع المقدّمة يقع في تاريخ لاحق، ولكن المستقبلات تختلف عن البيوع المقدّمة البسيطة (Simple Forward Sales) في أنّ "البيوع المقدّمة" إنّما تعقد للحصول على السّلع في تاريخ مستقبل، والبائع يقصد تسليم المبيع، والمشتري يريد تسلّمها في ذلك التاريخ، ويقع التّسليم والتّسلم فعلاً عند حلوله.

أما المستقبلات: فإنّ السّلع إنّما تستخدم فيها كأساس للتّعامل، ولكنّه لا يقصد بها في معظم الحالات التّسليم والتّسلم، بل يقصد بها إمّا المخاطرة في الأرباح، أو التّحرّز عن الخسارة في إحدى البيوع المقدّمة (Forward Sales) ببيوع مستقبلية متوازية، فلا يقع فيها تسليم السّلع وتسلّمها إلا في حالات نادرة^(٢).

وكما هو معلوم فإنّ اصطلاح السّلع في المستقبلات إنّما يستعمل لبيان الأساس الذي يقوم عليه التّعامل، وإن كانت المعاملة في أكثر الأحوال خالية عن المنتجات، فالمستقبلات تختلف عن البيوع المقدّمة المتعامل بها في السّوق الحاليّة التي تتضمن التّسليم الفعليّ للسّلع في الوقت المتفق عليه في المستقبل.

المبحث الثاني: كيفيّة التّعامل بهذه العقود

إنّ عقود المستقبلات تبرم في سوق منظمّة أنشئت لهذا الغرض، وتسمّى: سوق تبادل السّلع (Commodity Exchange) التي تجري على أساس العضويّة فيها، فمن يحبّ أن يتعامل في المستقبلات يجب عليه أن يكون عضواً في هذه السّوق، وإنّ العضويّة تتكوّن من منتجي عدة سلع وتجارها، ومن مؤسسات السّماسرة.

ومن أراد أن يتعامل في هذا السّوق دون أن يكون عضواً فيها فقد يستطيع ذلك عن طريق السّماسرة الأعضاء. ويجب لمن يريد التّعامل في المستقبلات أن يفتح حساباً عند إدارة السّوق يتضمّن مبلغاً معيّناً يودع عند إدارة السّوق كضمان لتصفية التّعامل حسب قواعد السّوق، ولا يزيد هذا المبلغ عادة عن (١٠%) من قيمة العقد عند التّوقيع، و(٧%) في اليوم اللاحق، والمقصود بهذا المبلغ تغطية الخسارة المحتملة في حال تخلف أحد الفريقين عن الوفاء بما التزمه.

وبعد فتح الحساب يجوز للعضو أن يبيع أو يشتري كمية معيّنة من السّلع لتاريخ مستقبلي، وإنّ كميات السّلع المتعامل بها مقسّمة على وحدات تجاريّة (Trading units) كل واحدة منها تُنبئ عن كمّيّة معروفة من تلك السّلع المخصوصة.

(١) Gerald Gold: Modern Commodity Futures Trading, Seventh ed. 1975 p.15.

(٢) ينظر مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التّعامل في الأسواق الماليّة المعاصرة، ص ٩٥٣ (ط ١). - الرياض كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م) مجلة الجمعية الفقهيّة السعوديّة: ع ١٦، ص ٤١٨.

فمن أراد بيع وحدة قمح من الدرجة الأولى مثلاً في شهر يناير ليتم تسليمه في شهر أكتوبر، فإنه يعرض على السوق ما ينبئ عن رغبته شراء وحدة قمح من الدرجة الأولى لشهر أكتوبر ويتوقع أن يكون رابحاً عند التسليم، فمن رغب شراء هذه الوحدة وفق شروط قبل العرض، ولا يحتاج أي منهما إلى الالتقاء مع الآخر في أسواق البورصة، ولكن إدارة السوق ضامنة لوفاء التزامات الفريقين؛ فالبايع يقدم عرضه إلى السوق بواسطة الإدارة، والمشتري يقبل هذا العرض عن طريق الإدارة، والإدارة تتكفل بتسليم السلعة من قبل البائع، وتسليم الثمن من قبل المشتري عند حلول تاريخ التسليم.

وليس الأمر حقيقة بهذه البساطة التي تبدو مما ذكرنا من طريق هذا التعامل، ولا يحدث أبداً أن ينتظر المشتري تاريخ التسليم ويستلم السلعة المبيعة عندئذ، وإنما يظل هذا العقد فيما بين شهر يناير وشهر أكتوبر محل بيع وشراء في كل يوم، وربما يقع على العقد الواحد عشرات الطلبات يومياً إلى أن يأتي الأجل؛ فلو باع خالد مثلاً إلى سعيد وحدة من القمح لتسليمها في شهر أكتوبر، فإن سعيداً يبيعها بعد ذلك إلى عثمان، وعثمان إلى ماجد كل واحد منهم بثمن ربما يختلف عن الثمن الأول.

والفارق بين سعري البيع والشراء هو الربح الذي يخاطر فيه المتعاملون في هذه المدة، وكل من اشترى عقداً بسعر أقل وباعه بسعر أكثر، فإنه يستحق أن يطالب بفرق السعريين كربح له، دون أن يدفع الثمن كمشتري، أو يسلم المبيع كبايع.

ولإنجاز هذه العمليات تكون إدارة السوق غرفة تسمى: غرفة المقاصة (Clearing House) وإن جميع هذه العمليات تسجل في غرفة المقاصة، وهي التي تتولى تصفية جميع الالتزامات في آخر النهار من كل يوم.

وهكذا يستمر التعامل في هذا العقد الواحد إلى أن يأتي شهر التسليم، وفي هذا الشهر يصدر من قبل إدارة السوق إخطار للمشتري الأخير بحلول تاريخ التسليم، وباستفساره عما إذا كان يرغب في استلام المبيع في التاريخ المتفق عليه؟ أو يريد بيع هذا العقد؟ فإن رغب في استلام المبيع، فإن البائع يسلم السلعة المبيعة إلى مستودعات معينة، ويسلم وثيقة الإدخال إلى المستودع، ويحصل مقابلها على الثمن، وإن لم يرغب المشتري الأخير في استلام السلعة، ورغب في بيع العقد فإنه يبيعه من البائع الأول مرة أخرى، وحينئذ فإن المعاملة تصفى على أساس دفع فوارق السعر كما يقع في العمليات التي تم إنجازها قبل حلول التاريخ، وحينئذ لا يقع التسليم والتسلم حتى في المعاملة الأخيرة.

وإن ما يقع فعلاً في أسواق السلع في معظم المعاملات هو الشق الثاني، ولا يقع التسليم والتسلم إلا في أحوال نادرة، لأنها لا تبلغ نسبتها إلا إلى الواحد في المئة.

والذين يتعاملون في المستقبلات هم نوعان؛ لكل واحد منهما غرض مستقل عن غرض الآخر للدخول في سوق المستقبلات.

أما النوع الأول: فهم المخاطرون (Manipulators) الذين لا يقصدون شراء السلع وبيعها للحصول على المبيع أو على الثمن، وإنما يقصدون الحصول على الأرباح التي تتكون من فروق أسعار البيع والشراء، كما تقدم ذكر ذلك، وإنهم على ثقة من خبرتهم بتقلبات الأسعار، يشترطون المستقبلات على أمل أنهم سوف يبيعونها بسعر أكثر، ويتخلص لهم ربح من وراء هذه العملية، دون أن يخوضوا في استلام المبيع وتسليمه، وربما تنجح آمالهم في عقد، وتفشل في آخر.

والنوع الثاني: هم الذين يقصدون تفادي احتمال الخسارة في بيع حقيقي عقودها في الأسواق الحالية، وإن هذه العملية تسمى في الاصطلاح (Hedging) ويمكن لنا أن نترجمه إلى العربية بالتحرز عن الخسارة.

ومن المناسب أن نشرح هذه العملية بمثال: إن زيداً اشترى من السوق الحالية عشرة آلاف كيس من القمح بسعر خمسة دولارات لكل كيس مثلاً، وهذا البيع حقيقي يقع فيه التسليم، ولكن نظراً إلى ظروف السوق يريد زيد أن يبيع هذه الكمية بعد ثلاثة أشهر مثلاً، ولكنه يخاف أن ينخفض سعر القمح بعد ثلاثة أشهر ويخسر خسارة كبيرة، فلو فرضنا أن السعر انخفض بعد ثلاثة أشهر بمقدار نصف دولار لكل كيس، فإنه يخسر خمسة آلاف دولار في هذه العملية.

ولتجنب هذه الخسارة، يدخل زيد في سوق المستقبلات ويبيع مثل هذه الكمية لتسليمها خلال ثلاثة أشهر بسعر السوق الحالية يوم العقد، فتكون له عملية شراء في السوق الحالية، وعملية بيع في سوق المستقبلات بكميتين متوازيتين من القمح، وإن الربح في إحداها يجبر الخسارة في الأخرى؛ ولو انخفض سعر القمح بعد ثلاثة أشهر بمقدار نصف دولار للكيس الواحد مثلاً، فإنه سوف يخسر في صفقة الحال بمقدار خمسة آلاف دولار، ولكنه في الوقت نفسه يربح في سوق المستقبلات بما يقارب هذا المقدار؛ لأن سعر المستقبلات سوف ينخفض أيضاً بما يقارب نصف دولار لكيس واحد، فما باعه بسعر أعلى قبل ثلاثة أشهر في سوق المستقبلات يشتره الآن بسعر أدنى، ويستحق الفرق بين السعريين، وهو خمسة

ألاف دولار، وهذا الربح الذي حصل له في المستقبلات يجبر ما أصابه من الخسارة في الصفقة الحالية، والنتيجة الصافية تظهر في الجدول الآتي:

| سوق المستقبلات | السوق الحالية | |
|---|--|---------|
| يبيع ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٥ دولارات | يشترى ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٥ دولارات | سبتمبر |
| يشترى ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٤,٥ دولارات | يبيع ١٠٠٠٠ كيس من القمح بسعر ٤,٥ دولارات | ديسمبر |
| ربح +٥,٥ دولار | خسارة -٥,٥ دولار | النتيجة |

وبالعكس من ذلك، فلو ارتفع سعر القمح في شهر ديسمبر بمقدار نصف دولار لكل كيس، يقع العكس، يعني أنه يخسر في سوق المستقبلات، ويربح في السوق الحالية، وفي كلتا الحالتين تجبر خسارته في إحدى العمليتين بالربح في العملية الأخرى، وهذا هو المراد من النحرز عن الخسارة (Hedging).

هذه خلاصة وجيزة لكيفية التعامل في المستقبلات، وإن هذه العقود أصبحت اليوم معقدة للغاية، وقد تجاوزت دائرتها من السلع إلى النقود وإلى الخيارات (Options) وغيرها، ولكننا لخصنا من العملية ما يمكن به فهم حقيقتها وتفاصيلها التي لا بد من معرفتها لبيان حكمها في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للعقود المستقبلية

بعد النظر في تفاصيل هذه العقود نجد أنها عقود محرمة شرعاً؛ لأنها مخالفة لعدة أحكام شرعية، والتي وردت فيها عدة أدلة ومنها:

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المعاومة⁽³⁾ أو من بيع السنين⁽⁴⁾⁽⁵⁾

٢- إنها بيع لما لا يملكه المسلم، وهو منهى عنه لما روى حكيم بن حزام (رضي الله عنه) أنه قال: قلت: يا رسول الله! إن الرجل ليأتيني فيريد مني البيع، وليس عندي ما يطلب، أفأبيع منه، ثم أبتاعه من السوق؟ قال: "لا تبع ما ليس عندك"⁽⁶⁾⁽⁷⁾.

أما البيوع اللاحقة التي تتم خلال مدة التسليم، فإنها ببيع تتم قبل قبض السلعة المباعة، وقد روى ابن عمر (رضي الله عنهما): إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من اشترى طعاماً، فلا يبيعه حتى يستوفيه"⁽⁸⁾.

المبحث الرابع: العقود المستقبلية وبيع السلم

ذهب بعض الباحثين المعاصرين إلى القول بجواز العقود المستقبلية قياساً على بيع السلم، والذي هو جائز شرعاً؛ ولكن هذا القياس باطل لا يصح إطلاقاً؛ للأسباب التالية:

أولاً: يجب في السلم شرعاً أن يُعجل الثمن بكامله، وهو الذي يسمى (رأس مال السلم).

(3) العاومة: هي بيع الشجر أوعاماً كثيرة.

(4) بيع السنين: هو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد.

(5) متفق عليه عن جابر رضي الله عنه.

(6) أخرجه النسائي في سننه، باب: بيع ما ليس عند البائع، ٤: ٣٩، حديث رقم ٦٢٠٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، ٥٥ في الرجل يساوم الرجل، ٦: ١٢٩، حديث رقم ٢٠٨٧٤، قال الألباني: حديث صحيح.

(7) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، ص ١٢٣، مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ص ٩٦٦

(ط) - الرياض: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م).

(8) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب البيوع ٣٤: باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ٢: ٧٤٨، حديث رقم ٢٠١٩، والإمام أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ٢: ٦٣، وابن حبان في صحيحه: باب البيع المنهي عنه، ١١: ٣٦٢، حديث رقم ٤٩٨٦.

قال ابن قدامة (رحمة الله) في بيان شرائط صحة السلم:

"ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم قبل التفريق، هذا الشرط السادس وهو أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد، فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد، وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي. وقال مالك: يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة وأكثر ما لم يكن ذلك شرطاً؛ لأنه معاوضة لا يخرج بتأخير قبضة من أن يكون سلفاً، فأشبهه ما لو تأخر إلى آخر المجلس. ولنا: أنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق، فلا يجوز التفريق فيه قبل القبض كالصرف"⁽⁹⁾.

فتبين أن قبض رأس مال السلم في مجلس العقد شرط لصحة السلم عند الجمهور، وإنما أجاز مالك تأخير القبض إلى يوم أو يومين أو أكثر إن لم يكن التأخير شرطاً في صلب العقد؛ فتأخير قبض الثمن إن كان مشروطاً في العقد، فإنه لا يجوز عند أحد من الفقهاء.

أما في المستقبلات، فإن تأخير قبض الثمن مشروط في العقد، فلا يصح سلفاً عند أحد من الأئمة الأربعة، وقد يقال: إن حصّة من الثمن مدفوعة إلى البائع عند العقد، ولكن ذلك لا يجدي نفعاً في تصحيح هذا التعامل؛ وذلك لأن دفع بعض الثمن لا يكفي لصحة السلم، بل يجب دفع الثمن بكامله كما ذكرنا، كما أن ما يوضع لدى إدارة السوق ليس جزءاً من الثمن، ولا يُدفع إلى البائع، وإنما هو مبلغ لدى طرف ثالث ليكون ضماناً على الوفاء بالتزام المشتري.

ثانياً: وبما أن الثمن لا يُدفع إلى البائع عند العقد، فالثمن دين على المشتري كما أن المبيع دين على البائع، فصار هذا بيع الكالئ بالكالئ وهو ممنوع لنهي الرسول صلى الله عليه وسلم عنه: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ⁽¹⁰⁾ (11).

وقد يقال: إن إدارة السوق تضمن أداء الثمن، فيفضل هذا الضمان أصبح الثمن كأنه مدفوع إلى البائع، ولكن هذا التوجيه ليس بصحيح، لأن ما يشترط لصحة السلم هو أن يقع دفع الثمن فعلاً، لا أن يكون مضموناً أو موثقاً من قبل إحدى الجهات؛ لأن ضمان الطرف الثالث لا يُخرج الثمن من كونه ديناً، فلا يكون هذا البيع إلا بيع دين بدين، وهو لا يجوز.

ثالثاً: إن من الشرائط التي اتفق عليها جميع الفقهاء لصحة السلم، أن تكون السلعة المسلم فيها موصوفة بصفات دقيقة، فلو كانت المواصفات مجهولة أو مترددة مفضية إلى النزاع، فإنه لا يصح السلم عند أحد من الفقهاء.

إن عقود المستقبلات وإن كانت مشتملة على المواصفات الدقيقة ببيان الدرجات، ولكن الذي يقع فعلاً: إن البائع يبين درجات مختلفة في العقد الواحد، ويكون الخيار بيد البائع في تسليم ما شاء من هذه الدرجات.

رابعاً: إن من المقرّر في عقود المستقبلات أن تسليم السلعة إلى المشتري لا يقع عموماً، بل يكون الخيار بيد المشتري الأخير، إن شاء طالب بتسليم السلعة، وإن شاء باعها على البائع مرة أخرى، ويقبل التصفية على أساس دفع الفرق بين سعري البيع والشراء، وإن هذه الأمور مشروط في العقد منذ أول الأمر، ولا شك أن مثل هذا الشرط مفسد لعقد السلم بل بيع المسلم فيه إلى البائع لا يجوز، ولو لم يكن مشروطاً في عقد السلم.

خامساً: ولو فرضنا أن العقد الأول قد انعقد سلفاً بعد استيفاء شروطه، فإنه لا يجوز لرب السلم - وهو المشتري - أن يبيع المسلم فيه إلى غيره قبل أن يقبضه.

خاتمة البحث (النتائج):

- ١- إن العقود المستقبلية من أهم العقود التجارية المعاصرة في الأسواق المالية.
- ٢- بين البحث مفهوم العقود المستقبلية، وبيان كيفية التعامل بها في أسواق التبادل التجاري.
- ٣- قسم البحث أنواع المتعاملين بهذه العقود المستقبلية إلى نوعين: النوع الأول: المخاطرون، النوع الثاني: هم الذين يقصدون تقادي احتمال الخسارة.
- ٤- بين البحث الحكم الشرعي لهذه العقود وهو عدم جوازها.
- ٥- إن جواز العقود المستقبلية قياساً على بيع السلم هو قياس باطل.

(9) ابن قدامة المقدسي، المعنى (مسألة: قال: ويقبض الثمن كاملاً وقت السلم وقبل التفريق) ٤: ٣٦٢. (ط١ - بيروت: دار الفكر، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

(10) أي: النهي عن بيع الدين بالدين.

(11) أخرجه البيهقي في سننه عن ابن عمر: باب النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، ٥: ٢٩٠، حديث رقم ١٠٣١٦، وحديث رقم ١٠٣١٧، وحديث رقم ١٠٣٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه عن ابن عمر: باب أجل بأجل، ٨: ٩٠، حديث رقم ١٤٤٤٠.

- ٦- توصل البحث إلى الفروق بين العقود المستقبلية (المحرمة) وبين وبيع السلم (الجائز)، وقد حصر تلك الفروق في خمسة وجوه (قد ذكرناها سابقاً)
- ٧- بين البحث أن من شروط البيع أن يكون المبيع كونه موجود حتى يتم قد البيع.
- ٨- لا يجوز بيع المعدوم، أو ما كان له خطر العدم.
- ٩- لا يجوز بيع إنتاج مصنع كامل لسنة، أو لسنوات من باب أولى.
- ١٠- وجود الاحتمالات في عدم تسليم المبيع في المستقبلات كمثل: تعطل الآلة (المصنع)، أو فقدان المواد الأولية للبطاعة، أو تعطل في الإنتاج أو نحوه.
- ١١- ذكر البحث أدلة تحريم هذا النوع من العقود؛ وذلك من السنة الصحيحة.
- ١٢- بين البحث علة التحريم لهذا النوع من العقود؛ لأنه بيع غرر (أي بيع متوهم واحتمالي غير قطعي؛ لكونه بيع ما لم يوجد).
- ١٣- الحرص على استقرار التعامل بين الناس وفي المجتمع.
- ١٤- منع الإسلام كل ما يؤدي إلى النزاع والخصام.
- ١٥- يقترح البحث بديلاً لهذه الأنواع من البيوع وعقودها بإجراء وعد بالبيع من غير إبرام العقد، وتوزيع الإنتاج ببيعه في صفقات متتابعة؛ كلما وجدت كمية شهرية أو أقل أو أكثر أبرم فيها عقد البيع وتم تنفيذ الوعد السابق.

(12)

12 أشار إلى ذلك وهبة الزحيلي وغيره.
ينظر: وهبة الزحيلي، المعاملات المعاصرة، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م، ص ٦٣-٦٤.

المراجع

- ١- Gerald Gold: Modern Commodity Futures Trading, Seventh ed. 1975
- ٢- عبد الكريم قندوز، الخيارات، المستقبلات والمستقبلات المالية الأخرى، ط١. - لندن: إي كتب، ٢٠١٧م.
- ٣- نصبه مسعودة، التقدير الشرعي للعقود المستقبلية والدور التحوطي لها، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، ع أيلول، ٢٠١٨م.
- ٤- مجلة الجمعية الفقهية السعودية: ع ١٦، ص ٤١٨.
- ٥- مجمع الفقه الإسلامي: قرارات مجمع الفقه الإسلامي. بجدة.
- ٦- محمد تقي العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط١. - دمشق: دار القلم، ١٤١٩هـ = ١٩٩٨م.
- ٧- مبارك بن سليمان آل سليمان، أحكام التعامل في الأسواق المالية المعاصرة، ط١. - الرياض: كنوز إشبيلية للنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م.
- ٨- خالد بن عبد الرحمن بن ناصر المهنا، المشتقات المالية دراسة فقهية: رسالة دكتوراه، قدمت بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ١٤٣٤هـ = ٢٠١٣م.
- ٩- منير إبراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، المؤلف، ٢٠١١م.
- ١٠- محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، الأسهم والسندات، ط١. - عمان [الأردن]: دار النفائس، ١٤١٩هـ = ١٩٩٩م.
- ١١- علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، ط١. - الدوحة: دار الثقافة، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- ١٢- بيت التمويل الكويتي: الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية.
- ١٣- محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٢. - عمان [الأردن]: دار النفائس، ١٤١٨هـ = ١٩٩٨م.
- ١٤- موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، ط١. - بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ = ١٩٨٥م.
- ١٥- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، ط١. - حيدر آباد [الهند]: دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ.
- ١٦- أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي الكبرى، ط١. - بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ = ١٩٩١م.
- ١٧- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مصنف أبي شيبة، ط١. - الرياض: مكتبة الرشد.
- ١٨- عبد الرزاق بن همام الصنعاني: مصنف عبد الرزاق، ط٢. - بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م.
- ١٩- أحمد بن حنبل الشيباني، مستند أحمد بن حنبل، القاهرة: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، دت.
- ٢٠- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، المعايير الشرعية، ط١. - الرياض: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الإسلامية، ١٤٣٧هـ = ٢٠١٥م.
- ٢١- عبد الحميد البعلي، العقود وضوابطها، ط١ القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٨٩م.
- ٢٢- عبد الله الديرسوي، صيغ التمويل الزراعي، (رسالة دكتوراه)، عمان: الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م.
- ٢٣- عبد العزيز خباط، الشركات في الشريعة الإسلامية، ط١، عمان: وزارة الأوقاف والمؤسسات الإسلامية، ١٩٧١م.
- ٢٤- صديق الضيرير، الغرر وأثره في العقود، ط٢ بيروت: دار الجيل، ١٩٨٥
- ٢٥- شامل الشاهين، المصارف الإسلامية والرقابة الشرعية، ط١، حلب: دار الأنصاري للطباعة والنشر، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م
- ٢٦- أحمد حجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٩٩٩م.
- ٢٧- محمد مصطفى الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة، ط٢، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ٢٠٠١م.
- ٢٨- أحمد السالوس، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية ط٢، الكويت: مكتبة الفلاح، ١٩٨٦م.
- ٢٩- نزيه حماد، معجم المصطلحات. طشسالاقتصادية، ط١، واشنطن، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩١م.
- ٣٠- محمد عمر شابر، نحو نظام نقدي عادل، ط٣، واشنطن: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، دت.
- ٣١- صالح فوزان الفوزان، الملخص الفقهي، ط١، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والافتاء، ١٤٢٣هـ.
- ٣٢- محمد عثمان شبير: المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط٦ عمان: دار النفائس، ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م.
- ٣٣- وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م.
- ٣٤- محمد تقي العثماني، بحوث فقهية معاصرة، ط١، كراتشي: مكتبة دار العلوم، دت.